

Date / /

Ref. :

التاريخ: ١٠ / ١١ / ١٩٩٧ م المرجع:

قرار وزاري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
 - وعلى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
 - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن إجازة الأطباء العاملين بمراكز الرعاية الصحية الأولية بالوزارة
 - تحرير وصفة طبية بجميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لصرفها من الصيدليات الأهلية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الوصفة الطبية.
 - ورغبة في تنظيم ضوابط إصدار الوصفات الطبية، وكذلك الوصفات المصروفة في القطاع الأهلي.
 - وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
 - وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.
- **تقرر -**

مادة أولى: يجب على الأطباء عند تحرير أي وصفة لصيدليات القطاع الأهلي أن تتضمن جميع بيانات الدواء والمريض والتي من أهمها الاسم الثلاثي للمريض والرقم المدني، أو رقم جواز السفر للمرضى الزائرين.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

د. باسل جمود الصباح

وزير الصحة



Reference :

Date : / /

الرقم : ١٩٦٣٨
التاريخ : ٢٠١٩/٤/٢٠

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المحترمين

السادة / اصحاب تراخيص صيدليات القطاع الاهلي

تحية طيبة وبعد ،،،

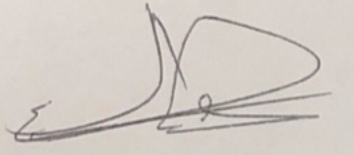
الموضوع / ارتداء هوية العمل

نظرا لما لاحظه لجان التفتيش التابعة لإدارة تفتيش الادوية - الرقابة الدوائية الغذائية - وزارة الصحة من أن الصيادلة لم يظهروا هوية العمل حتى يسهل على المراجعين التعرف على الصيدلي بالصيدلية من بين العاملين بها لذا يرجى التقيد بلبس الهوية وان يدون بها :

اسم الصيدلية - اسم الصيدلي - رقم الترخيص - الرقم المدني

نأمل منكم تنفيذ ماورد بهذا التعميم ومن يخالف ذلك سيتعرض للمسائلة القانونية .

مدير ادارة تفتيش الادوية


الصيدلي
محمّد عيسى السليمان
مدير إدارة تفتيش الأدوية

هايدلغ التفتيش

جميع محلى جمع الصيالات

الصيدلي

ياسر محمد عبد العزيز
رئيس قسم التفتيش الاهلي



وزارة الصحة

إدارة تفتيش الأدوية

Ministry of Health
Drug Inspection Administration



Reference

Date

الرقم: ٢٠١٩/١٠/١٨

التاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٨

تعميم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

المحترمين

السادة/ أصحاب تراخيص المستشفيات الأهلية

المحترمين

السادة/ أصحاب تراخيص الصيدليات الأهلية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

بالإشارة إلى القرار الوزاري المذكور أعلاه رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ يرجى التكرم بالالتزام بما جاء في هذا القرار من حيث ضرورة أن تتضمن الوصفة الطبية جميع بيانات الدواء وكذلك بيانات المريض ومن أهمها:

- الاسم الثلاثي للمريض.
- رقمه المدني أو رقم جواز السفر للمرضى الزائرين.
- وعند صرف أي وصفة مخالفة للقرار الوزاري المذكور.

لذا نأمل من سيادتكم تنفيذ ما ورد بهذا القرار الوزاري وذلك من أجل المصلحة العامة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مدير إدارة تفتيش الأدوية

المرفقات:

- صورة من القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩



وزارة الصحة
إدارة تفتيش الأدوية



Ministry of Health
Drug Inspection Administration

Reference:
Date: / /

الرقم: ٢١٧٩٨٩
التاريخ: ١٩/٤/٢٠١٩

تعميم رقم (٢٤) لسنة 2019
على صيدليات القطاع الخاص

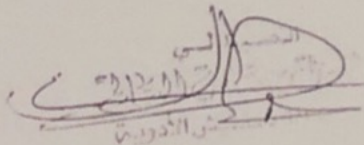
السادة الصيادلة العاملون بصيدليات القطاع الخاص المحترمين

لاحظت إدارة تفتيش الأدوية في الأونة الأخيرة وجود تغيير وتعديل في بيانات الوصفات الطبية الأمر الذي يعتبر مخالفاً، وعليه يرجى الالتزام بالتالي:-

- 1- التأكد من اكتمال البيانات الواردة بالوصفات الطبية (اسم المريض ، الرقم المدني ، التاريخ ، ختم الطبيب و توقيع) .
- 2- ضرورة كتابة الكميات المصروفة .
- 3- تدوين اسم الصيدلي وتوقيعه وتاريخ الصرف بخط واضح على الوصفة إضافة إلى وضع ختم الصيدلية .
- 4- يجب على الصيادلة تجنب الكشط أو التغيير أو استعمال اي مواد مزيلة لبيانات الوصفة حيث انه لا يعتد بأي وصفة بها اي تغيير .
- 5- ضرورة الاحتفاظ بالوصفات داخل الصيدلية و معروف مكانها بالنسبة للصيادلة العاملين ، حيث لا يعتد بالوصفات التي تقدم للإدارة بعد انتهاء التفتيش على الصيدلية .
- 6- يرجى الالتزام و التقيد بما جاء في هذا التعميم وعدم مخالفته تجنباً للمساءلة القانونية .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مدير إدارة تفتيش الأدوية


مدير إدارة تفتيش الأدوية